محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/١٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات ، د. محمد فريحات ، احمد المومني ،عبد الكريم فرعون .

طلـــب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٦٠/٢٠٠٥/٤/١ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ وبناءاً علـــى طلب وزير العدل الخطي رقم ٥٣٦/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٧ وعملاً باحكام المادة ٢٩١ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعويين (رقم ٢٠٠٣/٦٨٣٧ صلح جزاء اربد المفصوله بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٨٤٢٠ اســتئناف جزاء اربد المفصولة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦) على محكمة التمييز لوجـــود مخالفـــة للقانون في الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما وطلب نقضهما للسبب الآتي :

أخطـــأت المحكمـــة بادانـــة المشتكى عليه بجرم اسائة الامانة خلافاً لاحكام المادة (٤٢٢) مـــن قـــانون العقوبات حيث أن اركان الجرم غير متحققة والنزاع ما بين المشتكية والمشـــتكى علـــيه هـــو نزاعاً حقوقياً وكان يتوجب اعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه وهذا ثابت من البينة المقدمة من المشتكية وهي شهادة ممثلها والشاهدين على المبرز ن / ا الذي ثبت أن مبرز ن / ١ لم يكون سوى إثبات حق للمشتكية .

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أن واقعة هذه القضية تشير إلى أن رئيس النيابة العامة تقدم بها لدى هذه المحكمة بمقتضى احكام المادة ٢٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بـــناء علـــى طلـــب خطي من وزير العدل بشأن الحكميـــن الصادريـــن في الدعويين رقم ٢٠٠٣/٦٨٣٧ صـــلح جـــزاء اربد تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ و ٢٠٠٤/٨٤٢٠ استئناف جزاء اربـــد تـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ المكتســـبين الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما.

ويطلب فيها نقض الحكمين القاضيين بادانة المشتكى عليه بجـــرم اساءة الائتمان خلافاً لاحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وحبسه مدة سنة واحدة وتغـــريمه مبلغ خمسين ديناراً مع الرسوم لعلة أن اركان جريمة اساءة الائتمان غير متحققه وان الـــنزاع ما بين الجهة المشتكية والمشتكى عليه لا يعدو أن يكون الا نزاعاً حقوقياً وفقاً للبينات المقدمة .

وعـــن سبب التمييز الذي مفاده تخطئة محكمتي الموضوع بادانة المشتكى عليه بجـــرم اســـاءة الائـــتمان المسند إليه ومعاقبته عن هذا الجرم بالرغم من عدم تتوافر اركان وعناصر الجريمة وان النزاع الحاصل بين الطرفين هو نزاع حقوقي .

وفـــي ذلك نجد أن المشتكية شركة هاني ووليم مهران الخياط وشركاهم قد استندت فـــي لائحة شكواها على أن المشتكى عليه قد استلم منها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ بضـــاعة بقيمة الفي دينار كأمانة لحين الطلب وحرر بذلك وصل امانة وانه قام بكتم الامانة وتبديدها والتصرف بها تصرف المالك ولم يعدها عند طلبها منه .

وبالرجوع إلى البينة التي قدمتها الجهة المشتكية والمتمثلة في وصل الامانة المبرز ن/١ وشـــهادة ممـــثل الشـــركة المدعـــية الشاهد وشهادة موظف الشركة المشـــتكية الشـــاهد فهي جميعاً تؤكد أن الجهة المشتكية تتعاطى الاتجار بـــالمواد الغذائية وان المشتكى عليه كان يعمل لديها كمندوب مبيعات يقوم باخذ بضائع منها ويبـــيعها ويعيد ثمنها للشركة بعد تحصيل ثمنها من المشترين الا انه في اخر مرة استلم فيها البضاعة والتي يقدر ثمنها بمبلغ الفي دينار لم يقم باعادة ثمنها للشركة بعد بيعها بالرغم من مطالبـــته بذلـــك وبالرغم من الوعود التي قطعها وان سبب توقيع المشتكى عليه على وصل الامانة هو وجود مبالغ كبيرة في ذمة الاشخاص الذين يبيعهم البضاعة .

وحيـــث أن المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات تقضي بالمساءلة الجزائية في حال تسلم شـــخص ما كان لغيره من اموال ونقود واشياء ..... على سبيل الامانة او لأجل الاستعمال علـــى صورة معينة او لاجل الحفظ او لإجراء عمل فكتمها او بدلها او تصرف بها تصرف المـــالك او استهلكها او اقدم على أي فعل يعد تعدياً او امتنع عن تسليمها لمن يلزم تسليمها إليه .

وحيـــث أن تســـليم البضاعة في الحالة المعروضة كان من اجل بيعها واعادة ثمنها كـــون طبيعة عمل المشتكى عليه لدى المشتكية تقتضي ذلك وكما اكدها الشريك في الشركة المشـــتكية وممـــثلها ، فيغدو تصرف المشتكى عليه بالبضاعة المسلمة إليه بالبيع و بموافقة المشتكية يتفق مع طبيعة عمله .

lawpedia.jo

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى لم تثبت أن المشتكى عليه قد جحد هذه البضاعة او تعـــدى علـــيها باعتبار ذلك ركناً اساسياً من اركان هذه الجريمة فان ما ينبني على ذلك فقـــدان هذه الجريمة ركن من اركانها وتضحى الافعال التي قام بها المشتكى عليه لا يشكل جـــرماً جزائـــياً فيبقى حق المشتكية باستعادة ثمن تلك البضاعة المبيعة فقط على اعتبار أن الـــنزاع يشكل نزاعاً حقوقياً ليس الا مما يتعين معه اعلان عدم مسوؤلية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه .

وحيـــث أن محكمة صلح جزاء اربد قد ذهبت مذهباً مغايراً فيكون ما توصلت إليه واستخلصـــته مستخلصـــاً استخلاصـــاً مخالفاً للاصول وللبينة المقدمة مما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لذلـــك نقرر نقض القرار الصلحي الجزائي المطعون فيه على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العادي لانه جاء لصالح المحكوم عليه عملاً باحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون الاصـــول الجزائـــية واعادة الأوراق لمصدرها والافراج عن المحكوم عليه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً لداع آخر .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـــ الموافـــق ٣١/٥/٢٠٠٤م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo